المنوطة بكل منها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لمنع تدفق موجات جديدة ضخمة من اللاجئين والمشردين ؛

٢ ـ **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الانسانية المعنية إلى تكثيف تعاونها ومساعدتها في الجهود المبذولة على نطاق العالم للتصدي للمساكل الخطيرة الناتجة عن الهجرات الجماعية للأجنبين والمشردين ولأسباب تلك الهجرات أيضاً ؛

٣ ـ **تطلب** من جميع الحكومات كفالة التنفيذ الفعّال للصكوك الدولية ذات الصلة ، وبصفة خاصة في ميدان حقوق الانسان ، إذ من شأن ذلك أن يسهم في تلافي تدفق موجات ضخمة جديدة من اللاجئين والمشردين ؛

٤ ـ **تدعو** لجنة حقوق الإنسان إلى إبقاء مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بغية وضع توصيات مناسبة بالتدابير الأخرى التي يجب اتخاذها بشأن هذه المسألة ؛

٥ ـ **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن حقوق الانسان والهجرات الجماعية[١٧٧] ؛

٦ ـ **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ الخطوات الضرورية للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

٧ ـ **تحيط علما** بقيام الأمين العام بإنشاء مكتب البحوث وجمع المعلومات لتنسيق جمع المعلومات وتحليلها مع هيئات الأمم المتحدة ، وذلك لتوفير الإنذار المبكر بالحالات الناشئة التي تتطلب عناية الأمين العام ، فضلاً عن الاضطلاع بمهمة مركز تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة لردود الفعل المتعلقة بالسياسات العامة ؛

٨ ـ **تحث** الأمين العام على استخدام الموارد المتاحة من أجل تدعيم وتقوية نظام الإنذار المبكر في المجال الإنساني عن طريق أمور منها استخدام الحاسبات الالكترونية في أعمال مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، ولاسيما مكتب البحوث وجمع المعلومات ، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومركز حقوق الإنسان بالأمانة العامة ، والوكالات المتخصصة المعنية ؛

٩ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن تعزيز الدور الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في مجال الاضطلاع بأنشطة الانذار المبكر ، ولاسيما في المجال الإنساني ، وكذلك عن أية تطورات أخرى تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ؛

١٠ ـ **تقرر** مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية في دورتها الرابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٥/٤٣ ـ التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والإنساني وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧[٦١] ،

وإذ تدرك أن من مقاصد الأمم المتحدة ومهام جميع الدول الأعضاء تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني ، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ومراعاتها ، للناس جميعاً دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ ترى أنه ينبغي التركيز بصورة خاصة على التنفيذ الفعّال للمبادىء المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٠] ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢٠] ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ،

واقتناعاً منها بأن صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ستزداد فعالية عن طريق الانضمام العالمي إليها وكذلك بامتثال الدول الأطراف بدقة للالتزامات التي قبلتها طوعاً ،

وإذ ترى أن الترتيبات الإقليمية القائمة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان تشكل مساهمة رئيسية في التمتع الفعّال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن من الممكن زيادة تحسين تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان ،

وإذ تؤكد ضرورة مواصلة المجتمع الدولي بذل جهوده لاتخاذ تدابير عملية لمنع الانتهاكات الجسيمة والصارخة وجميع الانتهاكات

(١٧٧) A/43/743 and Add.1 .

الأخرى لحقوق الإنسان بما في ذلك جميع أشكال التمييز على أساس أي نوع من أنواع التفرقة ، مثل العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو أي مركز آخر ، وهي انتهاكات لاتزال تحدث في أنحاء عديدة من العالم في تناقض مع أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ المكانة الهامة التي يحتلها تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قائمة الاهتمامات الدولية وفي العلاقات بين الدول ،

١ ـ **تطلب** إلى الدول الأعضاء أن تنفذ تماماً المعايير المعترف بها عالمياً لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المكرسة بصورة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة ؛

٢ ـ **تحث** جميع الدول على التعاون الكامل مع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك مع غيرها من المحافل الحكومية الدولية التي تتناول مسألة حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أية منطقة في العالم ؛

٣ ـ **ترى** أن مثل هذا التعاون سيكون إسهاماً فعّالاً وعملياً في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ؛

٤ ـ **تعرب عن اقتناعها** بأن تعزيز واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وكذلك تنفيذ معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ، تتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى جميع البلدان ؛

٥ ـ **تحث** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، أو لم تنضم إليها بعد ، على أن تنظر في القيام بذلك ؛

٦ ـ **تسلّم** بأهمية الجهود المشتركة التي تبذلها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، على الأصعدة الدولية والإقليمية والثنائية والوطنية في ميدان حقوق الإنسان ؛

٧ ـ **ترى** أن من شأن شن حملة إعلامية عالمية عن حقوق الإنسان أن يساهم في تعزيز وتحسين التفهم لحقوق الإنسان ؛

٨ ـ **تؤكد** على أن نشر المعلومات عن حقوق الإنسان على نطاق واسع هو مهمة هامة ستساهم في تطبيق معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ؛

٩ ـ **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون « تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي » .

الجلسة العامة ٧٥
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٦/٤٣ ـ تحسين الحياة الاجتماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن أعضاء الأمم المتحدة قد تعهدوا في الميثاق بتعزيز الرقي الاجتماعي ورفع مستوى المعيشة في جو من الحرية أفسح ،

وإذ تشير إلى المبادىء الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] وفي إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٨٠] ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إقامة توازن متسق بين التقدم العلمي والتكنولوجي والمادي ، وبين الرقي الفكري والروحي والثقافي والأخلاقي للبشرية ،

وإذ ترى أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يرتكز على احترام وتعزيز جميع حقوق الإنسان ، ولاسيما القضاء على جميع أشكال التمييز ،

وإذ تسلم بأن التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي يقومان على أساس احترام كرامة الفرد وقدره ،

وإذ ترى أن الأنشطة الترويحية والثقافية والرياضية الصحية تسهم في بلوغ مستوى مناسب من الصحة البدنية والعقلية ،

وإذ ترى أيضاً أن تحسين الحياة الاجتماعية يجب أن يكون مستمراً ومتواصلاً ،

وإذ تضع في اعتبارها أن أوجه التفاوت والاختلال القائمة في النظام الاقتصادي الدولي لا تفتأ توسع الهوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، مما يشكل عائقاً رئيسياً أمام تنمية البلدان النامية ويؤثر تأثيراً ضاراً على العلاقات الدولية وعلى تعزيز السلم والأمن العالميين ،

وإذ تعي أن لكل بلد الحق السيادي في أن يعتمد بحرية النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يعتبره النظام الأنسب ، وأن لكل حكومة دوراً رئيسياً في ضمان التقدم الاجتماعي والرفاهية لسعبها ،

واقتناعاً منها بالضرورة الملحة للقضاء بسرعة على الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والعدوان والاحتلال